

وسائل الشيعة

- [426] (32272) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: حريم النهر حافتاه وما يليها. (32273) 5 - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع. (32274) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله: يعني القناة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (1)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (32275) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله (1) أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن (2) أو غنم. (32276) 8 - وبأسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية _____ 4 - الكافي 5: 296 / 7. 5 - الكافي 5: 296 / 8، التهذيب 7: 145 / 643. 6 - الكافي 5: 295 / 2. (1) التهذيب 7: 144 / 642. 7 - الفقيه 3: 150 / 661. (1) في المصدر: (عليه السلام). (2) في المصدر: لمعطن. 8 - الفقيه 3: 57 / 201. (*)